

الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
 مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي و
النصراني كونه من الذبايح وغيره لقوله تعالى
 وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تقصير
 بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواز بين ان
 يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او غير
 اهل الحرب وكذا يستوي الجواز بين ان يكون
 اليهودي والنصراني من بني اسرائيل كنصراني
 العرب لظواهر ما تنون من النص فانه لا يفرق بين
 كتابي ولا بأس بطعام المجوس كونه الا الذبيحة
 فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي
 عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله كانوا يظهرون على المشركين

على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانهم
 ولم ينقل اثمهم كانوا يفتسلون قبال اكل والشرب
 معني يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى
فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى عز وجل فما استطاعوا
 ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول
 عليه السلام طاهجوا علي باب كسري وجدوا
 فيها مطبخة قد ورا فيها الوان الاطعمة فسألوا
 عنها فقيل انها مرقاة فاطمومة فاكلوا وتعمجوا من ذلك
 وبمشايشي ومن ذلك العرضي الذي تعاينه وتناول
 واصحابه فالصفاية اكلوا من الطعام الذي ملجوا
 وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعني في ذلك
 ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض
 وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الشك

من ذلك عرضي الذي تعاينه

Copyright © King Saud University